قرارات الجلسة الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة في 2023/11/21

قرارات 2023-11-23

مجلس الوزراء يقر توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن تسعير محصول الذرة الصفراء وتسلمه

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المُنعقدة في 21/11/2023، ما يأتي:
إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد (230308 ق) بحسب الآتي:
1. تخويل شركة ما بين النهرين العامة للبذور والشركة العراقية لإنتاج البذور (مساهمة مختلطة) صلاحية التعاقد مع معامل القطاع الخاص المجازة (معامل تفريط وتجفيف الذرة الصفراء) استثناءًا من أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (2 لسنة 2014).
2. استخدام مطارات وزارة الدفاع مساحات لتسلم عرانيص الذرة الصفراء بإدارة وزارة الدفاع وإشرافها.
3. تخصيص وزارة المالية ضمن جداول عام 2024 مبالغ لتغطية شراء الذرة الصفراء من الفلاحين بالتنسيق مع وزارة الزراعة وبما لا يتجاوز سقف التخصيص المالي المحدد في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2023.
4. اعتماد سعر ثلاثمئة وثمانين ألف دينار، فقط؛ لشراء الطن الواحد لعرانيص الذرة الصفراء.
5. اعتماد سعر أربعمئة وخمسة وثلاثين ألف دينار، فقط؛ لبيع الطن الواحد لحبوب الذرة الصفراء.
شريطة قيام وزارة الزراعة ابتداءًا بتسليم حصة وزارة المالية بمقدار (70 %) عن حاصل بيع الذرة الصفراء لموسم (2022 – 2023) والالتزام بنص المادة (44) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023-2024-2025) للمواسم القادمة.

مجلس الوزراء يقرر تأليف لجنة وزارية لمراجعة إجراءات توحيد السياسة الكمركية في المنافذ الحدودية كافة

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة في 21/11/2023، تأليف لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التخطيط، وعضوية كل من وزراء (الداخلية، والإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة ، والعدل، والتعليم العالي والبحث العلمي)، والأمين العام لمجلس الوزراء، ووزيري (الداخلية، والمالية) في إقليم كردستان، ورئيس هيئة المنافذ الحدودية، ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمدير العام للهيئة العامة للكمارك، والمدير العام للهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية.
وتضمن قرار المجلس، تولي اللجنة مراجعة إجراءات توحيد السياسة الكمركية في المنافذ الحدودية كافة (البرية والبحرية والمطارات) واقتراح القرارات اللازمة لتنفيذ ما جاء في المنهاج الوزاري بهذا الشأن، ووضع رؤية شاملة وموحدة لتنفيذ السياسة الكمركية وقوانين حماية المنتج والقرارات الخاصة بهذا الشأن، ومراجعة لآليات تنفيذ قانون هيئة المنافذ الحدودية (30 لسنة 2016) وتعديلاته واقتراح المعالجات اللازمة لتمكين الهيئة المذكورة

آنفا والجهات المعنية من أداء مهماتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه ملائما من المختصين لإنجاز مهماتها، على ان تنجز اللجنة أعمالها خلال (30) يوم عمل حدًا أقصى بدءًا من تأريخ إصدار هذا القرار .

مجلس الوزراء يوافق على إنشاء مراكز تسويق حبوب في محافظتي واسط وكركوك

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة في 21/11/2023، الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء (248 لسنة 2022)، ليصبح بحسب الآتي : الموافقة على إنشاء مراكز تسويق حبوب (سايلو) في محافظتي (واسط ، وكركوك)، لزيادة الطاقة الخزنية، على أن يموّل إنشاؤها من إيرادات الشركة العامة لتجارة الحبوب التابعة إلى وزارة التجارة.

مجلس الوزراء يقرر تعديل قراره السابق بشأن استيراد الذهب والمعادن الثمينة

اقر مجلس الوزراء محضر الاجتماع المنعقد في البنك المركزي العراقي بتأريخ 18/11/2023 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء (335 لسنة 2017) الخاص باستيراد الذهب والمعادن الثمينة مما يسهل الإجراءات ويضمن سلامتها، بحسب الآتي:

أولًا: تعديل الفقرة (أولًا – 1): أن يكون المستورد للذهب شركة مسجلة رسميًا في دائرة تسجيل الشركات الاتحادية التابعة إلى وزارة التجارة الاتحادية، ويسمح لها بالتحويل الخارجي خلال النظام المصرفي.

ثانيًا: تعدل الفقرة (أولًا – 2): يسمح باستيراد الذهب خلال المنافذ الجوية حصرًا على أن ترسمها الهيئة العامة للكمارك الاتحادية وفحصها ورسمها بوساطة جهاز التقييس والسيطرة النوعية الاتحادي، وعلى الهيئة العامة للكمارك الاتحادية إعلان المنافذ المستوفية لشروط استيراد الذهب.

ثالثًا: تعدل الفقرة (أولًا – 3): يكون دخول الذهب المستورد عن طريق الشحن الجوي أو صالات قدوم المسافرين بالمطارات وعلى الجهات المختصة كل من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والكمارك وشرطة الكمارك وسلطة الطيران المدني أو إدارة المطار تأمين كل مستلزمات الترسيم والوسم والحماية ويكون الدوام 24 ساعة / 7 أيام أسبوعيًا أو بموجب آلية تقترحها الهيئة العامة للكمارك بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة وتتولى سلطة الطيران المدني إيجاد مكان عمل المنسوبين للجهات المذكورة آنفًا وتسهيل دخول منسوبيهم للمطارات.

رابعًا: تلغى الفقرة (أولًا – 4) في قرار مجلس الوزراء (335 لسنة 2017).

خامسًا: تعدل الفقرة (أولًا – 7): تكون رسوم وأجور استيراد الذهب على النحو الآتي:

أ. الذهب الخام أو السبائك:

تكون أجور الفحص لكميات الذهب المستورد خمسين ألف دينار ، فقط، لكل كيلو غرام واحد تستوفى من – الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

– مئة ألف دينار ، فقط، رسوم كمركية عن كل كيلو غرام واحد.

ب. المصوغات الذهبية (الذهب المصاغ) لأغراض استيفاء الذهب المصاغ تُستوفى:

- مئتان وخمسون ألف دينار ، فقط، رسوم كمركية عن كل كيلو غرام واحد.
- خمسون ألف دينار، فقط، فحص المصوغات.

سادسًا: تعدل ضوابط إعادة تصنيع الذهب وإعادة تصديره إلى خارج العراق لتصبح على النحو الآتي:

1. أن يكون المصدّر للذهب لأغراض إعادة تصنيعه خارج العراق شركة عراقية مسجلة رسميًا لدى دائرة تسجيل الشركات الاتحادية على أن يكون المدير المفوض للشركة أو أحد المساهمين فيها حاصلًا على إجازة ممارسة مهنة الصياغة نافذة صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
2. تكون منافذ التصدير لأغراض إعادة التصنيع معتمدة بالشروط نفسها المقرة بالفقرة (ثانيًا) المذكورة آنفًا من هذا القرار وتحقق الإمكانات والشروط.
3. لا تعديل عليها.
4. يسمح بإخراج الذهب لأغراض إعادة تصنيعه شريطة تقديم كفالة مصرفية أو صك مصدق تسد قيمة الذهب المصدر صادرة عن أحد المصارف المعتمدة لأمر الهيئة العامة للكمارك ولا تطلق هذه الضمانات إلّا بعد إعادة

الذهب المخرج وفي حال عدم إعادته بعد مضي (90) يومًا من تأريخ إخراجه تُصادر الضمانة وتُقيَّد إيرادًا لمصلحة الهيئة العامة للكمارك ولا يحق للمصدر الدخول على منصة التحويلات المالية الخارجية لأغراض استيراد الذهب إلا بعد إعادة الذهب المصدر وتأييد ذلك من الهيئة العامة للكمارك.

5. أن يقدم فاتورة مختومة من الشركة المجازة تحدد فيها نوعية الذهب وقيمته المراد تصديره إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

6. تزويد الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الشركة المجازة بإخراج الذهب بكتاب إلى كمارك وشرطة كمارك يحدد فيه اسم حامل الذهب والكمية المراد إخراجها مع صورة جواز سفره لأغراض السماح بإخراج الذهب ولأغراض النقل داخل العراق.

7. يستوفى مبلغ خمسين ألف دينار، فقط، لكل كيلو غرام واحد لأغراض التقييس والسيطرة النوعية.

سابعًا: تلغى الفقرة ثانيًا.

ثامنًا: يعد الذهب المستورد أو المصدر خلافًا للضوابط المذكورة مخالفًا للقانون ويتعامل معه بموجب قانون الكمارك (23 لسنة 1984) المعدل وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39 لسنة 2015) وتؤلف فرق مشتركة بين موظفي التحري والتفتيش عن الذهب المستورد أو المصدّر خارج الضوابط.

تاسعًا: لا يسري هذا القرار على الذهب مع المسافرين الأفراد للأغراض الشخصية.

عاشرًا: لا يعمل بأي قرارات سابقة تتعارض مع فقرات هذا القرار.

حادي عشر: يُنفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ 1/12/2023، باستثناء مطابقة الرمز الكمركي المنسق وشرعية وأصولية التحويل الخارجي فتخول الهيئة العامة للكمارك إصدار تأريخ النفاذ للعمل بالمطابقة والضوابط بالتنسيق بينها والبنك المركزي العراقي.

مجلس الوزراء يقرر وضع آلية لربط الاستيرادات للمواد غير الأساسية وتعديل التعرفة الكمركية للبضائع الداخلة إلى العراق

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة في 21/11/2023، إقرار محضر الاجتماع المنعقد في البنك المركزي العراقي بتاريخ 18/11/2023، بشأن وضع آلية لربط الاستيرادات للمواد غير الأساسية وبالتحديد (السيارات والسكائر والهواتف النقالة) وتعديل قرار مجلس الوزراء (23055 لسنة 2023) الخاص بتعديل التعرفة الكمركية للبضائع الداخلة إلى العراق من المنافذ الحدودية كافة، بحسب الآتي:

أولاً: تعدل الفقرة (1) من القرار ليصبح الآتي: تعدل الفقرة (5) من قرار مجلس الوزراء (186 لسنة 2018) لتصبح الآتي:

أ- يكون الترسيم الكمركي للحاويات الواردة من خلال المنافذ الحدودية على النحو الآتي:

- حاوية 20 قدما، الرسم الكمركي (2,000,000) دينار ، مليونا دينار مقطوعة.
- حاوية 40 قدما الرسم الكمركي (3,000,000) دينار ، ثلاثة ملايين دينار مقطوعة.

ب - يُستثنى من الفقرة (أ) الذهب والسيارات والتلفونات النقالة والسلع المشمولة بقانون - حماية المنتجات العراقية (11 لسنة 2010) ومن ضمنها السكائر .

ج- يكون الترسيم الكمركي للبضائع المشحونة مُجزّأةً (من دون حاويات) الداخلة من خلال المنافذ الحدودية على وفق مقادير الترسيم الكمركي المعتمدة.

ثانيا : يكون الترسيم الكمركي للبضائع المبينة في الجدول المرافق بحسب ما يقابله من رسوم كمركية.

ثالثا : تلغى الفقرة (7) من قرار مجلس الوزراء (23055 لسنة 2023).

رابعا: تلتزم الهيئة العامة للكمارك بقبول شهادة المنشأ والفاتورة الصادرة عن الغرف التجارية في الدول لتسهيل الإجراءات (QR) المصدرة للبضائع بالاعتماد على المشروع الوطني لنظام صحة الصدور الالكتروني وضمان صحتها، وفي حال عدم توافر التصديقات الإلكترونية في الغرف التجارية في بلد المنشأ تقر المستندات المذكورة بالملحقيات العراقية.

خامسا: تعدل الفقرة (5) من قرار مجلس الوزراء (23085 لسنة 2023) ويكون الرسم الكمركي الإضافي للسكائر وتعدل نسبة التعرفة الكمركية للتبوغ والسكائر إلى 10% ، وتعليق العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة الصحة 20% والخاصة باستيراد السكائر ولحين مراجعة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لها.

سادسا: تأليف لجنة من الهيئة العامة للكمارك وكمارك إقليم كوردستان تتولى مراجعة أقيام البضائع (السكائر، السيارات، الهواتف النقالة، المواد المشمولة بقانون حماية المنتجات العراقية "حماية المنتج الوطني") خلال أسبوع عمل بدءًا من تاريخ إصدار القرار وتقويم البضائع الأخرى بحسب الأهمية تدريجيًا وفقا لأحكام قانون الكمارك (23 لسنة 1984) المعدل وقواعد التقويم الكمركي الدولي في ظل إتفاقية (الجات) ومنظمة الكمارك العالمية، خطوة أولى في مجال مراجعة التقويم الكمركي.

سابعا: قيام الهيئة العامة للكمارك بمطابقة الرمز المنسق (Hs cod) للبضاعة الداخلة بالرمز المنسق (Hs cod) للبضاعة على سوفت الحوالة بالمنصة الخاصة بالتحويلات لدى البنك المركزي العراقي، الذي يقوم بدوره بمشاركة الكمارك بالمعلومات، ويطبق إبتداءًا على كل من (الهواتف النقالة، سكائر، سيارات).

ثامنا: قيام الهيئة العامة للكمارك بمطابقة الرمز المنسق في الحوالة الصادرة عن العراق مع رمز البضاعة المستوردة للسلع الثلاث (الهواتف النقالة، سكائر، سيارات) ومطالبة المستورد بإثبات مشروعية التمويل في حال تمويلها من مصادر إخرى خارج العراق وللهيئة العامة للكمارك إضافة طلب مطابقة الرمز المنسق للسلع الأخرى غير المذكورة آنفا مستقبلاً بالتنسيق بينهم والبنك المركزي العراقي.

تاسعا: قيام الهيئة العامة للكمارك بتزويد البنك المركزي العراقي بالتصريح الكمركي الذي يخص البضائع المذكورة المطلوب مطابقتها شهرياً مع الربط إلكترونيًا في المراكز المطبق فيها نظام إلكتروني.

عاشرا : قيام الهيئة العامة للكمارك بإصدار إعمام يتضمن: 1. إمهال مستوردي البضائع المبين في (سابعًا) آنفًا مدة شهرٍ من تاريخ إصدار هذا القرار لتصحيح الوضع الكمركي والقانوني لبضائعهم، وفي ما يتعلق بالسكائر في حال وجوب الترسيم يكون بالمقادير المبينة في هذا القرار ومن يتأخر بعد الشهر من تصحيح الوضع يعد مخالفًا، وتُؤخذ بحقه الإجراءات القانونية بحسب قانون الكمارك (23 لسنة 1984) المعدل ويحتسب الترسيم بالمقادير السابقة قبل القرار .

2. بعد مضي المدة المبينة في (أ) المذكورة آنفا تؤلف فرق مشتركة بين موظفي التحري في الكمارك وجهاز الأمن الوطني وكذلك مع مديرية الجريمة الاقتصادية للتحري والتفتيش على المخازن والمحلات والطرق التي تحوي بضائع مخالفة ويتعامل معها استناداً لقانون الكمارك (23 لسنة 1984) المعدل وقانون مكافحة غسل الأموال.

- تخصيص جهاز الأمن الوطني بريدا إلكترونيًا لتلقي الإخباريات والشكاوى بهذا الشأن ويقوم الجهاز بتحليلها ومشاركة الكمارك بالمفيد منها.
- تكليف هيئة الإعلام والاتصالات بربط تشغيل الهواتف النقالة بدفع الرسوم الكمركية والضريبة على الهواتف (أو ما تقترحه الهيئة في ضوء دراستها للموضوع)، في ما يتعلق بالهواتف المستوردة وتُشغل داخل العراق وتسري الضوابط الحالية بالوقت الحاضر على الهواتف النقالة جميعها المستوردة للعراق لحين إكمال هيئة الإعلام والاتصالات عملها وتغير الإجراءات في حينها.
- تسجيل السيارات الجديدة المباعة من الوكالات التجارية باسم المشتري مباشرة في المحافظات جميعها، ولا يجوز بيعها من الوكالات التجارية مسجلة في أي من دوائر المرور في أنحاء العراق جميعها.

تنفذ التعليمات والضوابط المذكورة آنفًا على السلع المبينة الداخلة للعراق من المنافذ جميعها وقيام فرق الرقابة والتدقيق بواجباتها بالمنافذ كافة والطرق والمخازن والمحلات في أنحاء العراق جميعها.

حادي عشر: لا يعمل بأي قرار يتعارض مع ما جاء في هذا القرار.

ثاني عشر: يُنفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ 1/12/2023، باستثناء مطابقة الرمز الكمركي المنسق وشرعية وأصولية التحويل الخارجي، فتخول الهيئة العامة للكمارك إصدار تأريخ النفاذ للعمل بالمطابقة والضوابط بالتنسيق بينها والبنك المركزي العراقي.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
تشرين الثاني 2023 23

رئيس مجلس الوزراء يُوجّه بالالتزام بقانون الموازنة العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الملحقة بها عند شراء السيارات

وجّه رئيس مجلس الوزراء ، السيد محمد شياع السوداني ، خلال اجتماع الجلسة الاعتيادية السابعة والأربعين للمجلس المنعقدة في 21/11/2023 الآتي:
الالتزام بقانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (2023 – 2024 – 2025) رقم (13) لسنة 2023 وتعليماته رقم (1) لسنة 2023 وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (2 لسنة 2014) والضوابط الملحقة بها عند شراء السيارات، وعدم تقديم طلبات استثناء من التعليمات المذكورة آنفًا لشراء السيارات.

مجلس الوزراء يوافق على تسديد أصل الدين المستحق لشركة الكهرباء الأردنية

قرّر مجلس الوزراء ، في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ 21/11/2023 بناءًا على ما عرضته وزارة المالية ، الموافقة على إقرار محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 10و 11ايلول /2023 مع الجانب الأردني ؛ لتسديد أصل الدين المستحق لشركة الكهرباء الأردنية البالغ أحد عشر مليونا وستمئة واثنين وثلاثين ألفًا وخمسمئة وخمسة وسبعين دولارا وتسعين سنتا ، بدءًا من تاريخ 1/5/2011 ولغاية 31/8/2023 من دون فوائد، بحسب بنود الاتفاقية والمحضر الموقع في 22/3/2011، وما جاء في الفقرة (2) من الاتفاقية ، كما وافق المجلس على تفاوض وزارة الكهرباء مع الجانب الأردني بشأن التعرفة والتسعيرة المستقبلية من دون فوائد للفترة بعد 31/8/2023 .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
3/12/2023